الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-191964
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191964-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/06/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/11م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-91469) الصادر في الدعوى رقم (Z-91469-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، إذ يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات المتاحة للبيع) فإنها استثمارات متاحة للبيع في صندوق ... وتم تبويب هذه الاستثمارات وفقًا للقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر ويدل بذلك على أنها لغرض الفنية وفقًا لما ورد في إيضاح رقم (7) من القوائم المالية، حيث إن المكلف ينوي الاحتفاظ بهذه الاستثمارات على المدى الطويل لأغراض استراتيجية وليس للمتاجرة والمضاربة وأن المكلف طالب الصندوق بتزكية حصتها على الرغم من عدم حولان الحول على ذلك الصندوق، حيث إن نشاط الصندوق هو تأجير العقارات وليس البيع والمضاربة أي أن الاستثمارات فيه من الاستثمارات واجبة الحسم، وفيما يخصّ بند (التغير في القيمة العادلة) فيدّعي المكلف بأن الهيئة لم تعتمد قيمة خسائر غير محققة الخاصة بالاستثمارات المتاحة للبيع وحيث أن ذلك البند من البنود واجبة الحسم طبقًا لما جاء بخطاب اللجنة الاستشارية الموقع عليها من معالي المحافظ، وحيث أن الهيئة تعتمد إضافة الأرباح الغير متحققة فيجب حسم الخسائر الغير متحققة طبقا للقيمة السوقية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2024/06/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات المتاحة للبيع) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنها استثمارات متاحة للبيع في صندوق ... وتم تبويب هذه الاستثمارات وفقًا للقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، كما أن نشاط الصندوق هو تأجير العقارات وليس البيع والمضاربة أي أن الاستثمارات فيه من الاستثمارات واجبة الحسم. وحيث نصّت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء".

وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف يكمن في عدم حسم الهيئة للاستثمارات المتاحة للبيع المتمثلة في الاستثمار في صندوق ... حيث أفاد المكلف أنه تم تبويب الاستثمارات في القوائم المالية وأنها معالجة طبقا للقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر ويدل ذلك على أنها بغرض القنية واكد ذلك الإيضاح الوراد القوائم المالية للصندوق حيث ورد أن العقارات الاستثمارية محتفظ بها لغرض تحقيق إيرادات إيجار، ولما تدفع الهيئة بشأن أن الصندوق غير مسجل لدى الهيئة وفقا لإيضاح رقم (5-10)؛ وعليه فإن الزكاة من مسؤولية مالكي الوحدات ولا يقوم الصندوق بسداد الزكاة، وحيث قدم المكلف شهادة من محاسب قانوني توضح باحتساب حصته في زكاة الصندوق وقدم كذلك إيصال سداد الزكاة المحتسبة موضحًا رقم فاتورة السداد بالقيمة المذكورة أعلاه عن حصتها بالصندوق طبقا لشهادة المحاسب القانوني والمرفق في ملف الدعوى وحيث أن الهيئة لم تطعن في صحة وسلامة المستندات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات المتاحة للبيع) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن هذا البند من البنود واجبة الحسم طبقًا لما جاء بخطاب اللجنة الاستشارية الموقع عليها من معالي المحافظ. وحيث نصّت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف يكمن في عدم قبول الهيئة لحسم خسائر التغير في القيمة العادلة بمبلغ 15,600,00 ريال، حيث إن هذه الخسائر مرتبطة في البند أولاً (الاستثمارات المتاحة للبيع) وحيث إن البند المقابل لهذه الخسارة تم قبوله استئنافه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-162) الصادر في الدعوى رقم (ZW-9382-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من2003م وحتى2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التغير في القيمة العادلة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.